

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ  
2018/06/29 من طرف الأستاذ "ع.م".  
نيابة عن: "ع.ع"  
ضد: "ر.ب"، محاميته الأستاذة "ف.بس"

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي  
ع4522 عدد الصادر بتاريخ 2018/06/04 عن  
محكمة الاستئناف .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي  
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي  
مع تعديل نصه وذلك بالترفيغ في غرامة التعويض  
عن الضرر المعنوي إلى خمسة آلاف دينار  
(5 000,000 د) كالترفيغ في منحة السكن المحكوم  
بها إلى مائتي دينار (200,000 د) تدفع للمستأنفة  
مشاهرة وبالحلول من تاريخ صدور هذا القرار إلى  
انتفاء الموجب واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع  
معلوماتها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على  
المستأنف ضده ورفض استئنافه العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة  
للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.د" في  
2018/07/23.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت. وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذة "ف.س" في حق المعقب ضده والرامي إلى الرفض أصلاً. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2018/11/26 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً. وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

#### **من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

#### **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) لدى محكمة البداية عارضاً أنه تزوج بالمدعى عليها بتاريخ 2011/08/25 وأنجبت منه البنت "م" المولودة بتاريخ 2013/10/10 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما لهذا طلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاء منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ14806ـ دد بتاريخ 2017/10/13 يقضي ابتدائياً "بايقاع الطلاق بين طرفي التداعي انشاء من الزوج للمرة الأولى بعد البناء والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بمضموني ولادة الطرفين وبطرة رسم صداقهما

واقرار القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي مع تعديل منحة السكن والترفيغ فيها إلى مائة دينار (100,000د) وحمل مصاريف الدعوى على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بالزام المدعي بأن يؤدي لفائدة المدعي عليها مبلغ مائتي دينار (200,000د) بعنوان جناية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها إلى تاريخ انتفاء الموجب القانوني كالزامه بأن يؤدي لها مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3 000,000د) لقاء ضررها المعنوي. وتغريم المدعي لفائدة المدعي عليها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنف نائب المدعي عليها الحكم المذكور طالبا تعديله بالترفيغ في المبالغ المحكوم بها بعنوان تعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومنحة السكن إلى حدود الطلبات المحررة بالطور الابتدائي. وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ4500دـد السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستأنفة ناعيا عليه:

### **1/خرق أحكام الفصل 31 من م أ ش:**

قولا بأن مبلغ غرم الضرر المادي المحكوم به كان زهيدا جدا ولا يتلاءم مع ما اعتادته الطاعنة من مستوى عيش في ظل العلاقة الزوجية إذ كان زوجها يعمل بايطاليا بأجر شهري لا يقل عن (7.000د) بما سمح له امتلاك عقارات ووسائل نقل فاخرة واعتادت بذلك زوجته وابنته مستوى عيش مرموق بما يجعل تقدير محكمة القرار المنتقد للجناية العمرية مخالف

لأحكام الفصل 31 من م اش ولم تلتفت المحكمة إلى دفعات الطاعة المتعلقة بحالة الرفاهية التي كانت تعيشها رغم أنها كانت مدعمة.

\*قولا بأن تقدير غرم الضرر المعنوي من محكمة القرار المنتقد كان مخالفاً لأحكام الفصل 31 م اش بالنظر لما خلفه الطلاق للطاعة من ضرر سواء على المستوى النفسي أو على المستوى الاجتماعي.

### 2/ خرق أحكام الفصل 56 من م اش:

قولا بأن منحة السكن المقدر مبلغها من محكمة القرار المنتقد لا يسمح مطلقاً بتوفير محل سكني للحاضنة والمحضونة بالنظر لغلاء المحلات المعروضة للتسويق ووفق ما تقتضيه أحكام الفصل 56 من م اش خاصة وأنه لا مال للطاعة الحاضنة ولا للمحضونة.

### 3/ ضعف التعليل:

قولا بأن القرار المنتقد شابه ضعفاً في التعليل لرفضها الترفيع في مقدار الجرامة العمرية إذ لم يستوعب ما تضمنته أوراق الملف من مؤيدات متعلقة بوضعية المعقب ضده المادية باعتباره مقيم وأجره الشهري لا يقل عن (7.000د) بما وفر لها مستوى عيش في رفاهية عالية أثبتته المؤيدات المضافة والمبلغ المحكوم به بعنوان الجرامة لا يمكن أن يكفل لها نفسي مستوى العيش.

قولا أن القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل عند تقدير مبلغ منحة السكن بعد الاستجابة لطلب الترفيع فيه.

قولا بأن محكمة القرار المنتقد قضت بالترفيع في غرم الضرر المعنوي إلا أن المبلغ المحكوم به لا

يوافق حجم الضرر المعنوي اللاحق بالطاعة اعتباراً لمركزها الاجتماعي في وسطها العائلي إضافة إلى الجانب النفس وكان تعليلها في هذا الفرع ضعيف التعليل.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

## المحكمة

عن جملة المطاعن المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 31 و56 من م ا ش و ضعف التعليل لاتحاد القول فيها:

حيث لا رقابة لمحكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون على اجتهاد محكمة الأصل المتعلق بمسائل موضوعية راجعة لها بالنظر ما لم يكن قضاؤها مبنياً على خرق لقاعدة قانونية معينة أو تحريف للوقائع أو اتسم بضعف التعليل الذي يحول دون اجراء المراقبة على سلامة تطبيق القانون وأن تقدير القيمة العادلة لغرامة الطلاق بفرعها المادي والمعنوي ومنحة السكن يخضع لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما بررت قضاؤها بتعليل سليم واقعا وقانونا وذلك باعتمادها عناصر التقدير الواردة بالفصلين 31 و56 من م ا ش وتطبيقها على وقائع النزاع.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بتت في طلب المستأنفة المعقبة الرامي الى الترفيع في مبلغ غرامة الطلاق بفرعها المادي والمعنوي ومنحة السكن وكان قضاؤها بالترفيع في غرم الضرر المعنوي

معلا تعليلا سليما بتطبيقها عناصر التقدير الموضوعية المستقر عليها قانونا وفقه قضاء على وقائع النزاع أخذة بذلك عند تحديد القيمة العادلة لذلك الغرم مدة الزواج واستقرار الحياة الزوجية في تلك المدة وسن الزوجة ووقع الطلاق عليها نفسيا واجتماعيا وقضاؤها بالترفيح في منحة السكن تأسس على أحكام الفصل 56 من م ا ش واستندت في ذلك إلى عناصر تقدير تلك المنحة الواردة به خاصة منها الوضع المادي لوالد المحضونة المعقب ضده ومصالحة هذه الأخيرة مستأنسة بقيمة معين الكراء المضمنة بعقد التسويغ المحتج به لديها ولم يشب بذلك حكمها خرقا لأحكام الفصلين 31 و56 من م ا ش ولا ضعفا في التعليل ويظل الطعن في قرارها بذلك جدلا موضوعيا غير مقبول لدى هذه المحكمة.

وحيث كان بينا أن محكمة القرار المنتقد استندت في قضائها برفض طلب الترفيح في قيمة الجراية العمرية المحكوم بها ابتدائيا إلى مستوى العيش الذي اعتادته الزوجة المعقبة في ظل الحياة الزوجية اعتبارا للوضع المادي الثابت لزوجها المعقب ضده بتطبيق سليم لأحكام الفصل 31 من م ا ش وتعليل كاف للتبرير قضائها طالما طبقت عناصر التقدير الموضوعية المحددة لتحديد الخسارة المادية اللاحقة بالزوجة والناجمة عن الطلاق. والطعن في قرارها في هذا الفرع كذلك يظل جدلا موضوعيا متجه الرد.

### **ولهذه الأسباب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة يوم 2019/01/23 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين  
بحضور المدعي العام  
ومساعدة الكاتب السيد

السيدة

**وحرر في تاريخه**